قلنا فيه شبهة الخطاء اي في القتل بالمثقل شبهة الخطاء فانه ليس بآلة القتل وهي اي الكفارة مما يحتاط
في اثباتها فتجب بشبهة السبب اي السبب العمل الخطاء فان قيل فينبغي ان تجب فيما اذا قتل مستامنا
عمدا فان الشبهة فيه هنا اي في قوله فيه شبهة الخطاء فانه قتل المستامن فيه شبهة الخطاء
بسبب المحل فان المستامن كافر حربي فظنه محلا يباح قتله كما اذا قتل مسلما ظنه صيدا او حربيا
واذا كان فيه شبهة الخطاء ينبغي ان تجب فيه الكفارة كما في القتل بالمثقل تجب الكفارة بشبهة الخطاء قلنا
الشبهة في محل الفعل فلا تعتبر في القيد فانه يقابل بالمحل من وجه لقوله سواء النفس بالنفس فاما الفعل
فعمد خالص والكفارة جزاء الفعل اي في المثقل الشبهة في الفعل فاوجبت الكفارة واسقطت القصاص
فانه جزاء الفعل ايضا من وجه ففي شبهة الخطاء في قتل المستامن انما هي في محل الفعل لا في الفعل
فان قتل المستامن من حيث الفعل عمد محض فاعتبرت الشبهة فيما هو جزاء المحل والقصاص جزاء
المحل من وجه فاعتبرت الشبهة فيه حتى لا يجب القصاص بقتل المستامن ولم تعتبر هذه الشبهة فيما هو
جزاء الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة فلم تجب الكفارة في قتل المستامن اما القتل بالمثقل فان الشبهة
للخطاء فيه من حيث الفعل فاعتبرت فيما هو جزاء الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة حتى اوجب الكفارة
فيه وكذا اعتبرت فيما هو جزاء الفعل من وجه وهو القصاص حتى لم يجب القصاص فيه وينبغي ان يعلم
ان الشبهة مما يثبت الكفارة ويسقط القصاص وانما قلنا ان القصاص من وجه جزاء المحل
ومن وجه اخر جزاء الفعل اما الاول فلقوله سواء النفس بالنفس وكونه حقا لاولياء المقتول بدل
عما فداه اما الثاني فلانه شرع لكونه زاجرا عن هدم بنيان الرب والزواجر كالحدود والكفارات
انما هي اجزية الافعال ووجوب القصاص على الجماعة بالواحد يدل على كونه جزاء الفعل والثابت بدلالة

النص

النص كالثابت بالعبارة والاشارة الا عند التعارض ويثبت بالقياس لان المعنى في القياس يدرك رايا
لا لغة بخلاف الدلالة فيثبت بها ما يندرئ بالشبهات ولا يثبت بالقياس اي ما يندرئ بالشبهات
كالحدود والقصاص قال عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات واعلم ان في بعض المسائل المذكورة في المتن
كلاما فانها ثابتة بدلالة النص ام بالقياس فعليك بالتامل فيها واما المقتضى فنحو اعتق عبدك عني
بالف فيصح البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي
بالاعتاق فيثبت اي البيع بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت شروطه اي لا يجب ان يثبت
جميع شروطه بل يثبت منه الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط اصلا لكن ما يحتمل سقوطه في الجملة
لا يثبت فقال ابو يوسف رحمه الله في مسالتنا انه لا يثبت شروطه لو قال اعتق عبدك عني بغير شيء
انه يصح عن الآمر ويسقط القبض وهو شرط كما يسقط البيع منه عن القبول وهو ركن
قلنا سقط ما يحتمل السقوط والقبول مما يحتمله اي القبول باللسان في البيع فانه يحتمل السقوط
كما في التعاطي لا القبض اي في الهبة لا عموم للمقتضى اي ان كان المعنى المقتضى متنوعا افراده
لا يجب ان يثبت جميع افراده لانه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها وما لم يعم لا يقبل التخصيص
في قوله لا اكل لان طعاما ثابت اقتضاء وايضا لا تخصيص الا في اللفظ فان قيل تقدير اكلا
وهو مصدر ثابت لغة ودلالة الفعل على المصدر بطريق المنطوق لانها دلالة تضمنية فالثابت
لغة على قسمين حقيقي منطوق كالمصدر ومجازي محذوف نحو واسئل القرية فيصح نيته لا اكل الا
انه التخصيص في لا اكل اكلا صحيح بالاتفاق قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية
لا على الافراد بخلاف قوله لا اكل اكلا فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز تخصيصها
بالنية

لان النكرة اذا وقعت في سياق النفي تجوز به التخصيص